

Distr.: General
9 December 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١٧ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان : تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد عبد الله عيد سلمان السليطي (قطر)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية التي عقدها في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية من المكتب، إدراج البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان" من البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة للبند الفرعي في جلساتها ٣٥ و ٣٦ اللتين عقدهما في ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ونظرت في مقترحات تتصل بالبند الفرعي في جلساتها ٤٢ و ٤٣ و ٥٤ و ٦٠ التي عقدها في ١٢ و ١٣ و ٢١ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/58/SR.35) و 36 و 42 و 43 و 54 و 60).

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر A/58/508.

٤ - وفي الجلسة ٣٥ التي عقدت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مدير مكتب نيويورك التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/58/SR.35).



ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/58/L.42

- ٥ - في الجلسة ٤٢ التي عُقدت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الدائمك مشروع قرار معنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (A/C.3/58/L.42) بالنيابة عن أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتيمور - ليشتي، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفرنزويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضمت إثيوبيا، والأردن، وأستونيا، وإكوادور، وباراغواي، وبنن، وبوليفيا، وبيلاروس، وتركيا، والسلفادور، وكوت ديفوار، وكينيا، وملاوي، ومنغوليا، وموريشيوس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنيجر، لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل الدائمك مشروع القرار شفويًا بإضافة "و" بعد عبارة "في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣" في الفقرة ٢ من المنطوق؛ وبالاستعاضة عن كلمة "ترحب" بعبارة "تلاحظ مع التقدير" في الفقرة ١٧ من المنطوق.
- ٧ - وفي الجلسة ٤٣ التي عُقدت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار (انظر A/C.3/58/SR.43).
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.42 بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/58/L.44

٩ - في الجلسة ٤٢ التي عُقدت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السويد مشروع قرار معنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان" (A/C.3/58/L.44) بالنيابة عن أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت إستونيا، والبرازيل، وبوليفيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وفنزويلا، وليسوتو، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، لاحقا إلى مقدّم مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة ٥٤ التي عُقدت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياننا عن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار (انظر A/C.3/58/L.54).

١١ - وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل السويد مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق، استعيض عن كلمة "تنضم" بعبارة "تنظر على وجه الأولوية في الانضمام"، واستعيض عن عبارة "أن تصدر" بعبارة "في إصدار"؛

(ب) استعيض عن نص الفقرة ٢٥ من المنطوق:

"٢٥ - تدرك أهمية مواصلة النظر في مسألة قابلية الحقوق المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعرض على القضاء وكذلك في ضرورة بذل مزيد من الجهود في سبيل وضع مؤشرات ومعايير لتأمين دعم مطرد لإعمال هذه الحقوق والتمتع بها بشكل كامل"،

بالنص التالي :

"٢٥ - تلاحظ الحاجة إلى مواصلة النظر في مسألة قابلية الحقوق المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعرض على القضاء وبذل مزيد من الجهود في سبيل وضع مؤشرات ومعايير لقياس التقدم المحرز من جانب الدول الأطراف على الصعيد الوطني في إعمال الحقوق التي يحميها العهد".

١٢ - وفي الجلسة ٥٤ أيضا، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفويا تعديلا لمشروع القرار يستعاض بموجبه عن عبارة "تفعل" بعبارة "تنظر في القيام بـ" في الفقرة ٣ من المنطوق.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على التعديل الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة. ورُفض التعديل بتصويت مسجل إذ أيده ١٣ عضوا وعارضه ١١٦ عضوا مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون:

إسرائيل، أفغانستان، باكستان، بروني دار السلام، سنغافورة، عمان، الفلبين، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غرينادا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المتنعون:

إثيوبيا، أذربيجان، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينافاسو، توغو، توفالو، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، الصين، غابون، غيانا، غينيا، فيجي، مدغشقر، ناورو، نيبال، هايتي.

١٤ - وقبل التصويت على التعديل، أدلى كل من ممثلي الأرجنتين، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا ببيان (انظر A/C.3/58/SR.54).

١٥ - وبعد ذلك، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.44 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الثاني).

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى كل من ممثلي السودان، والجمهورية العربية السورية، ومالي، والنيجر، وباكستان ببيان (انظر A/C.3/58/SR.54).

جيم - مشروع القرار A/C.3/58/L.45

١٧ - في الجلسة ٤٢ التي عُقدت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار معنون "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (A/C.3/58/L.45) بالنيابة عن أذربيجان، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، وبيرو، والسلفادور، والسنغال، وغواتيمالا، والفلبين، وكوبا، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس. وانضمت إثيوبيا، وأوغندا، وبنغلاديش، وبوركينافاسو، وبوليفيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والرأس الأخضر، والسودان، وغامبيا، ومالي، والنيجر، ونيجيريا، لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، صوّب ممثل المكسيك مشروع القرار شفويا بالاستعاضة عن عبارة "في الوقت المحدد لذلك" بعبارة "في الوقت المناسب" في الفقرة ٧ من المنطوق.

١٩ - وفي الجلسة ٤٣ التي عُقدت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار (انظر A/C.3/58/SR.43).

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، نصح ممثل المكسيك مشروع القرار شفويا بالاستعاضة عن عبارة "تعرب عن تقديرها لاتخاذ" بعبارة "تحيط علما باتخاذ" في الفقرة ٥ من المنطوق.

٢١ - وفي الجلسة ٤٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.45 بصيغته المصوّبة والمنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع مقرر اقترحه الرئيس

٢٢- وفي الجلسة ٦٠ التي عقدها في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثائق التالية (انظر الفقرة ٢٤) :

- (أ) تقرير لجنة حقوق الإنسان^(١)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (A/58/306)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/58/326)؛
- (د) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الخامس عشر الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/350).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/58/40).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٢٣ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، وإلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣)، وإلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير أيضاً إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد تحب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات الاضطراب الداخلي أو الدولي أو الصراع المسلح، وإلى أن حظر التعذيب أمر مؤكد صراحةً في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى جميع القرارات أو المقررات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٤)،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٥)، وهي التوصية الداعية إلى وجوب

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لمساعدة ضحايا التعذيب والتعويضات الفعالة اللازمة لتأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ تلاحظ مع الارتياح وجود شبكة دولية كبيرة من مراكز تأهيل ضحايا التعذيب، تضطلع بدور مهم في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، كما تلاحظ تعاون الصندوق مع هذه المراكز،

وإذ تنفي على الجهود الدؤوبة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لمكافحة التعذيب ولتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ تضع في اعتبارها إعلانها في قرارها ١٤٩/٥٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن يكون يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوما دوليا للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب،

١ - **تدين جميع أشكال التعذيب، ومن بينها التعذيب عن طريق التخويف، على النحو المبين في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦)؛**

٢ - **تحث جميع الحكومات على أن تشجع على التنفيذ التام لإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٥)، وتشدد بوجه خاص على وجوب أن تنظر الهيئة الوطنية المختصة على الفور وبتراهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يجري تحميل من يرحضون على أعمال التعذيب أو يأمرؤن بارتكابها أو يسكتون عنها أو يرتكبونها مسؤولية أعمالهم وأن يعاقبوا عليها عقوبة شديدة، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الأعمال المحظورة قد ارتكبت فيها، وأن تكفل النظم القانونية الوطنية حصول ضحايا هذه الأعمال على الجبر والتعويض العادل والكافي وتلقيهم التأهيل الاجتماعي والطبي المناسبين، وتشجع على إنشاء مراكز للتأهيل من أجل ضحايا التعذيب؛**

٣ - **تحيط علما بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المرفقة بقرارها ٨٩/٥٥**

(٦) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

المورخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، باعتبارها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب؛

٤ - تحث الحكومات على أن تتخذ تدابير فعالة للحجر ولمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها القائمة على نوع الجنس؛

٥ - تؤكد أنه، بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية، يجب جعل التعذيب جريمة في القانون الجنائي المحلي، وتؤكد على أن أعمال التعذيب هي انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، تعرض مرتكبيها للمحاكمة والعقاب؛

٦ - تلاحظ مع التقدير أن مائة وإحدى وثلاثين دولة قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية، وتحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٧ - تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، والدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى النظر في الانضمام إلى الدول الأطراف التي فعلت ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠؛

٨ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تخطر الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛

٩ - تحث الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج المنظور الجنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث لدى تقديم التقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب؛

١٠ - تشدد على التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية بكفالة تثقيف وتدريب الموظفين الذين قد يشاركون في احتجاز أي فرد يتعرض لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو في استجواب هذا الفرد أو معاملته؛

١١ - تؤكد، في هذا السياق، أنه يجب على الدول ألا تعاقب الأفراد المشار إليهم في الفقرة ١٠ أعلاه بسبب عدم إطاعتهم أوامر تقضي بارتكاب أعمال تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو بالتستر على أعمال من هذا القبيل؛

١٢ - تناشد الدول الأطراف النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٩٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والذي ينص على مزيد من التدابير يمكن الاستعانة بها في مكافحة التعذيب ومنعه، وتلاحظ في هذا الصدد أنه يلزم تصديق ٢٠ دولة طرف لكي يبدأ إنفاذ البروتوكول الاختياري، وأن ٢١ دولة قد وقّعت بالفعل على البروتوكول وصدقت عليه دولتان؛

١٣ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتخذ ما يناسب من التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو غير ذلك من التدابير الفعالة لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بها وتصديرها واستخدامها؛

١٤ - **توحيب** بأعمال لجنة مناهضة التعذيب وبتقرير تلك اللجنة^(٧)، المقدم وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية؛

١٥ - **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، أن يواصل، طبقا لولايته المحددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات، بناء على طلبها، لأجل إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة ولأجل منع التعذيب، فضلا عن تقديم المساعدة التقنية في إعداد المواد التعليمية المخصصة لهذا الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛

١٦ - **تحث** الدول الأطراف على أن تراعي مراعاة تامة الاستنتاجات والتوصيات التي تخلص إليها اللجنة بعد نظرها في تقارير هذه الدول؛

١٧ - **تلاحظ مع التقدير** التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب^(٨) الذي يصف فيه الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بولايته، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب والتحقيق فيه؛

١٨ - **تدعو** المقرر الخاص إلى مواصلة بحث مسائل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموجهة ضد النساء والظروف المؤدية إلى هذا التعذيب، وإلى تقديم توصيات مناسبة لمنع أشكال التعذيب ذات الصفة الجنسانية،

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/58/44).

(٨) انظر A/58/1203.

بما فيها الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي وجبر ضحايا هذه الضروب من التعذيب، وإلى تبادل الآراء مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بهدف تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينهما؛

١٩ - تدعو أيضا المقرر الخاص إلى مواصلة النظر في المسائل المتصلة بتعذيب الأطفال والظروف المؤدية إلى هذا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى تقديم توصيات مناسبة لمنع هذا الضرب من ضروب التعذيب؛

٢٠ - تهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب على النحو المناسب وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية فيما يقدمه من طلبات لزيارة بلدانها، وتحت هذه الحكومات على الدخول في حوار إيجابي مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٢١ - تعيد التأكيد على ضرورة أن يتمكن المقرر الخاص من الاستجابة بفعالية، ولا سيما للنداءات العاجلة وللمعلومات الصادقة والموثوق بها التي تعرض عليه، وتدعو المقرر الخاص إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية، وبخاصة الدول الأعضاء؛

٢٢ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم المحرز والمشاكل التي تعترضه؛

٢٣ - تؤكد ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء فيما بين اللجنة والمقرر الخاص والآليات والهيئات الأخرى المختصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية مواصلة تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب، وذلك بعدة طرق منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٢٤ - تعرب عن امتنانها وتقديرها لكل من تبرع إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب^(٩) من حكومات ومنظمات وأفراد؛

٢٥ - تؤكد أهمية العمل الذي يقوم به مجلس أمناء الصندوق، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات أن تبرع للصندوق سنويا، ويُفضل أن يتم ذلك بحلول ١ آذار/مارس

(٩) انظر A/58/284.

قبل الاجتماع السنوي لمجلس الأمناء، وأن تزيد مستوى التبرعات زيادة كبيرة إن أمكن، كي يتسنى النظر في طلبات المساعدة التي تتزايد باطراد؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة الداعية إلى التبرع للصندوق، وأن يواصل إدراج الصندوق سنويا ضمن البرامج التي يُعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يساعد مجلس أمناء الصندوق في ندائه من أجل تقديم التبرعات وفي جهوده الرامية إلى زيادة المعرفة بوجود الصندوق وبالوسائل المالية المتاحة له في الوقت الحاضر، فضلا عن مساعدته في تقييمه للاحتياجات الشاملة من التمويل الدولي لخدمات تأهيل ضحايا التعذيب، وأن يستفيد، في هذه الجهود، من جميع الإمكانيات القائمة، بما فيها إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها؛

٢٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير القدر الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في مناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه؛

٢٩ - **تدعو** البلدان المانحة والبلدان المستفيدة إلى النظر في تضمين برامجها ومشاريعها الثنائية المتصلة بتدريب أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وموظفي السجون وأفراد الشرطة وموظفي الرعاية الصحية، المسائل التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب، مع مراعاة المنظور الجنساني؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، تقريرا عن حالة الاتفاقية وتقريراً عن عمليات الصندوق؛

٣١ - **تطلب** إلى جميع الحكومات وإلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، الاحتفال في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

٣٢ - **تقرر** أن تنظر في دورتها التاسعة والخمسين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب.

مشروع القرار الثاني العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) يشكلان أول معاهدين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوننا في ميدان حقوق الإنسان، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) لب الشريعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤) عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦) والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧)،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعفيا الدول أو يُحلاها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تسلّم بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دراسة ما تحرزه الدول الأطراف من تقدم في تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ تلك الصكوك،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) A/56/178.

(٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ٤٤/١٢٨، المرفق.

وإذ ترى أن عمل لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة فعالة أمر لا غنى عنه لتنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تنفيذًا تامًا وفعالًا،

وإذ تدرك أهمية الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الإقليمية لتكملة النظام العالمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

١ - تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٦) بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي؛

٢ - ترحب مرة أخرى بمبادرة الأمين العام في جمعية الألفية للأمم المتحدة، بدعوة رؤساء الدول والحكومات إلى التوقيع على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما، وتعرب عن تقديرها لتلك الدول التي فعلت ذلك؛

٣ - تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨) أن تنظر في القيام بذلك، وأن تنظر على وجه الأولوية في الانضمام كذلك إلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩)، وفي إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد؛

٤ - تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تكثيف الجهود المنتظمة الرامية إلى تشجيع الدول على أن تصبح أطرافًا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والقيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناء على طلبها، على التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما وإلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغية تحقيق الانضمام الشامل؛

٥ - تؤكد أهمية وفاء الدول الأطراف على أدق وجه بالتزاماتها المقررة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحيثما ينطبق، بموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦ - تؤكد أيضا أنه يتعين على الدول ضمان اتفاق أي تدبير يتخذ لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك التزاماتها بمقتضى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

٧ - تشدد على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد. بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى المعلومات الممكنة في حالات الطوارئ حتى يتسنى تقييم مبررات سلامة التدابير المتخذة في تلك الظروف، وتحيط علما في هذا الصدد خاصة بالتعليق العام رقم ٢٩ الذي اعتمده لجنة حقوق الإنسان^(٦)؛

٨ - تشجع الدول الأطراف على أن تنظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وأن تصوغ أي تحفظات على أدق وجه وفي أضيق نطاق ممكن، وأن تكفل ألا تكون التحفظات غير متوافقة مع هدف المعاهدة ذات الصلة والغرض منها؛

٩ - تشجع أيضا الدول الأطراف على أن تستعرض بانتظام أي تحفظات تبديها فيما يتعلق بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بغرض سحبها؛

١٠ - ترحب بتقرير لجنة حقوق الإنسان المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين^(٧) والثامنة والخمسين^(٨)، وتحيط علما بالتعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة^(٩)؛

١١ - ترحب بتقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين^(١٠)، ودورتها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين^(١١)، وتحيط علما بالتعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة^(٩)؛

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/57/40).

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/58/40).

(٩) HRI/GEN/1/Rev.6.

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٢ (E/2002/22).

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22).

١٢ - تحث الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى حضور جلسات نظر لجنة حقوق الإنسان في التقارير والمشاركة فيها إذا طُلب منها ذلك، وتحيط علماً في هذا الصدد بالتعليق العام رقم ٣٠ الذي اعتمدته اللجنة؛

١٣ - وتحث الدول الأطراف أيضاً على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى حضور جلسات نظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقارير، والمشاركة فيها إذا طلب منها ذلك؛

١٤ - كما تحث الدول الأطراف على استخدام بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس في تقاريرها، وتشدد على أهمية المراعاة الكاملة للمنظور الجنساني لدى تنفيذ العهدين على الصعيد الوطني، بما في ذلك في التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأطراف وفي أعمال لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٥ - تشجع بقوة الدول الأطراف التي لم تقدم بعد الوثائق الأساسية^(١٢) إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تفعل ذلك، وتدعو جميع الدول الأطراف إلى استعراض وثائقها الأساسية وإدخال آخر المستحقات فيها بصورة منتظمة؛

١٦ - تحث الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب، لدى تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، للتوصيات والملاحظات المبداة أثناء النظر في تقاريرها من قبل لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللآراء التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٧ - تدعو الدول الأطراف إلى إيلاء اهتمام خاص للقيام على الصعيد الوطني بنشر التقارير التي قدمتها إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في تلك التقارير والتوصيات والملاحظات التي أبدتها اللجنتان بعد النظر في تلك التقارير؛

١٨ - تحث جميع الدول على أن تنشر بأكبر عدد ممكن من اللغات المحلية نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص

(١٢) انظر HRI/CORE/1 والإضافات.

بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها؛

١٩ - تحت كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية المتعلقة بتقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى نشره وإتاحته بالوسائل المناسبة على أوسع نطاق ممكن في إقليمها؛

٢٠ - تؤكد من جديد أن على الدول الأطراف أن تراعي في ترشيحاتها للعضوية في لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتألف اللجنتان من أشخاص ذوي أخلاق عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة الفائدة من مشاركة بعض الأشخاص من ذوي التجربة في المجال القانوني، وكذلك مراعاة التمثيل المتساوي للرجال والنساء، وأن يعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية، وتؤكد مرة أخرى كذلك على أن يراعى، في انتخاب اللجان، التوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية؛

٢١ - تدعو لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تواسلا، عند نظرها في تقارير الدول الأطراف، تحديد الاحتياجات الخاصة التي قد تلبّيها الإدارات، والصناديق، والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق الخدمات الاستشارية وبرنامج المساعدة التقنية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٢٢ - تشدد على ضرورة تحسين التنسيق فيما بين آليات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة لدعم الدول الأطراف، لدى طلبها، في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشجع على مواصلة الجهود في هذا الاتجاه؛

٢٣ - ترحب باللقاء الذي عقدته لجنة حقوق الإنسان والدول الأطراف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وباللقاء الذي عقد بين لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدول الأطراف، في أيار/مايو ٢٠٠٣ من أجل تبادل الأفكار بشأن كيفية الارتقاء بكفاية أساليب عمل اللجنة، وتشجع جميع الدول الأطراف على مواصلة مساهمتها في الحوار مع تقديم مقترحات وأفكار عملية وملموسة بشأن السبل الكفيلة بتحسين فعالية عمل لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٤ - ترحب أيضا بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى توحيد المعايير في تنفيذ أحكام

العهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وتناشد الهيئات الأخرى التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الإنسان احترام هذه المعايير الموحدة، حسبما عبرت عنه اللجنتان في تعليقاتهما العامة؛

٢٥ - **تلاحظ** الحاجة إلى مواصلة النظر في مسألة قابلية الحقوق المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعرض على القضاء وبذل مزيد من الجهود في سبيل وضع مؤشرات ومعايير لقياس التقدم المحرز من جانب الدول الأطراف على الصعيد الوطني في أعمال الحقوق التي يحميها العهد؛

٢٦ - **تحيط علما** باهتمام بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين فريقا عاملا مفتوح العضوية للنظر في الخيارات المتعلقة بإعداد بروتوكول اختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتقديم توصيات محددة فيما يتعلق بسير عمله بشأن بروتوكول اختياري من هذا القبيل، وتشجع جميع الأطراف على المشاركة بنشاط في الدورة الأولى للفريق العامل؛

٢٧ - **تشجع** الوكالات المتخصصة التي لم تقدم بعد تقاريرها عن التقدم المحرز في مراعاة الالتزام بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقا للمادة ١٨ من ذلك العهد، على تقديم تلك التقارير، وتعرب عن تقديرها للوكالات التي قامت فعلا بذلك؛

٢٨ - **تشجع** الأمين العام على الاستمرار في مساعدة الدول الأطراف في العهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إعداد تقاريرها بوسائل منها عقد حلقات دراسية أو حلقات عمل على الصعيد الوطني لتدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد تلك التقارير، واستكشاف الإمكانيات الأخرى المتاحة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمساعدة لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مساعدة فعالة على تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما، بوسائل من بينها توفير موارد كافية من موظفي الأمانة العامة وخدمات المؤتمرات، وغيرها من خدمات الدعم؛

٣٠ - **توحيب** بمبادرة الأمين العام إلى القيام، آخذا اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الاعتبار، باتخاذ خطوات حاسمة، ولا سيما عن طريق إدارة الإعلام بالأمانة العامة، لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات.

مشروع القرار الثالث

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)، وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تذكر بأنه، رغم وجود مجموعة راسخة من المبادئ والمعايير، ثمة حاجة ملحة لبذل المزيد من الجهود على نطاق العالم لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان احترام حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تدرك ما حدث من ازدياد ملحوظ في حركات الهجرة، وخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء حالة الضعف الخطيرة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تعتبر أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٦)، يثبان جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة وتعزيز الظروف الملائمة لتشجيع المزيد من الوثام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، وذلك لغرض القضاء على مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب المتزايدة التي يمارسها ضد العمال المهاجرين أفراد أو جماعات تنتمي إلى شرائح في العديد من المجتمعات،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعون الدول إلى النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

١ - تحيط علماً مع التقدير ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٧) في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تفاقم مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي تستهدف العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٣ - ترحب بقيام بعض الدول بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية وتحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية^(٨)؛

٤ - تهيب مرة أخرى بجميع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تنظر على وجه السرعة في التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٥ - تحيط علماً باتخاذ الترتيبات للاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية الذي سيعقد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) مرفق القرار ١٥٨/٤٥.

(٨) A/57/291.

- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لكي يتم في الوقت المناسب تشكيل اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المشار إليها في المادة ٧٢ من الاتفاقية؛
- ٧ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقاريرها الدورية الأولى في الوقت المناسب، حسب ما طُلب في المادة ٧٣ من الاتفاقية؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية للترويج للاتفاقية من خلال الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛
- ٩ - **ترحب** بتزايد أنشطة الحملة العالمية لإدخال الاتفاقية حيز النفاذ، وتدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز فهم أهميتها؛
- ١٠ - **ترحب أيضا** بعمل المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين فيما يتعلق بالاتفاقية، وتشجعها على مواصلة هذا المسعى؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مستكملاً عن حالة الاتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ١٢ - **تقرر** أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".
- ٢٤ - وتوصي اللجنة الثالثة للجمعية العامة أيضاً أن تعتمد مشروع المقرر التالي :
- التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان**
- تخطط الجمعية العامة علماً بالتقارير التالية :
- (أ) تقرير لجنة حقوق الإنسان^(١)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعات بشأن أشكال الرق المعاصرة^(٢)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/58/40) .

(٢) A/58/306 .

- (ج) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣)؛
- (د) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الخامس عشر الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٤).

(٣) A/58/326.

(٤) A/58/350.